مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - نيسان 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.08.27.18

# التقليد في أصول الدين وموقف العلماء منه

أ.م.د. مهند سعدي حسين
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية - قسم التفسير

**مستخلص:**

يتناول هذا البحث مسألة التقليد في أصول الدين، بوصفها من القضايا الأصولية العقدية التي وقع فيها خلاف بين العلماء، نظرًا لارتباطها بأصل الإيمان وتكليف المكلف في باب الاعتقاد. ويهدف البحث إلى تحرير مفهوم التقليد، وبيان محل النزاع فيه، وعلاقته بأصول الدين، مع عرض أقوال العلماء في حكم التقليد في العقائد وأدلتهم.

وقد خلص البحث إلى التفريق بين القادر على النظر والاستدلال وبين العاجز عنه، فالأول يجب عليه النظر واتباع الدليل، أما العامي العاجز فيكفيه الإيمان المجمل وتقليد العلماء في مسائل الاعتقاد؛ لأن المقصود بمنع التقليد في العقائد ليس إلزام العامة بعلم الكلام، وإنما المقصود منه تحصيل أصل الإيمان الجازم بحسب القدرة والاستطاعة، وبما يحقق حفظ العقيدة ورفع الحرج عن المكلفين.

**الكلمات المفتاحية:** التقليد ، أصول الدين ، ايمان المقلد ، التقليد في العقائد ، حكم التقليد .

## Imitation in the Fundamentals of Religion and the Scholars' Position on It

Asst.Prof.Dr. Muhannad Saadi Hussein
The Iraqi University / College of Islamic Sciences / Department of Interpretation

**Abstract:**

This research addresses the issue of imitation (taqlid) in the fundamentals of religion, as it is one of the doctrinal juristic issues over which scholars have disagreed, due to its connection to the foundation of faith and the obligations of the accountable person in matters of belief. The research aims to clarify the concept of imitation, to indicate the point of dispute regarding it, and its relationship with the fundamentals of religion, while presenting the scholars' opinions on the ruling of imitation in matters of creed and their evidence. The research concluded with a distinction between those capable of reasoning and deduction, and those who are not. The former must engage in reasoning and follow the evidence, whereas it suffices for the layperson who is incapable to have general faith and to imitate the scholars in matters of belief. This is because the intention behind preventing imitation in creed is not to obligate the general public to know theology, but rather to achieve a firm foundation of faith according to one's capacity and ability, in a manner that preserves belief and alleviates difficulty for the accountable individuals.

**Key words:** Imitation (Taqlid), Principles of religion, The Faith of the Imitator, Imitation in Matters of Creed, The Ruling on Imitation.

## المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد:

فمن المعلوم أن علم الأصول له تداخل وارتباط مع كثير من العلوم الأخرى، ومن هذه العلوم التي لها هذا الارتباط الوثيق هو علم «أصول الدين»، والمباحث المشتركة بين هذين العلمين كثيرة ومتعددة، ومنها مباحث «التقليد»، فعلماء الأصول كما بحثوا قضية التقليد في فروع الشريعة، بحثوا مسألة التقليد في أصول الدين، وتجاذبوا الأقوال فيما بينهم، ودعم كل فريق رأيه بالأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه.

فهي من المسائل الدقيقة التي طال فيها البحث بين علماء الأصول والعقيدة، لتعلّقها بأصل الإيمان، وما يُطلَب من المكلف تحصيله. وقد ترتب على ذلك خلافٌ مشهور في حكم تقليد العامي في العقائد، وفي صحة إيمانه عند عدم معرفته بالدليل.

ونظرًا لأهمية هذه المسألة وخطورتها، جاء هذا البحث تحت عنوان: «التقليد في أصول الدين وموقف العلماء منه» لنبسط الكلام في هذه المسألة ونرى خلاف العلماء فيها.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في تناوله مسألة أصولية عقدية مهمة ودقيقة، لها أثر مباشر في الحكم على ايمان عامة المسلمين ممن ليس له الملكة للنظر في الأدلة ودفع الشبهات، وبيان ما الحد الذي يطلب منهم في باب الاعتقاد.

**إشكالية البحث**

تتلخص إشكالية البحث في محاولته الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يجوز التقليد في أصول الدين، وما الحد المطلوب من المكلف تحصيله في العقيدة، وهل يصح إيمان المقلد الذي يعتقد دون معرفة الدليل؟

كل هذه التساؤلات حاولنا الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

**أهداف البحث**

يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات المثارة في اشكاليته أعلاه ومن خلال:

1. بيان مفهوم التقليد في أصول الدين.
2. عرض أقوال العلماء في حكم التقليد في المسائل العقدية مع بيان أدلتهم.
3. بيان مسألة صحة إيمان المقلد.

**خطة البحث**

وقد اقتضت خطة البحث ان يقسم على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وعلى النحو الآتي:

– المبحث الأول: تعريف التقليد واصول الدين لغة واصطلاحا، وتحرير محل النزاع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا، وبيان أركانه.

المطلب الثاني: تعريف أصول الدين لغة و ا صطلا حا .

– المبحث الثاني: حكم التقليد في أصول الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، وبيان الرأي الراجح.

- المبحث الثالث: صحة إيمان المقلد في أصول الدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: مناقشة الآراء، وبيان الرأي الراجح.

ثم اردفت البحث بقائمة ذكرت فيها المصادر والمراجع التي استخدمتها في البحث.

## المبحث الأول: تعريف التقليد واصول الدين لغة واصطلاحا، وتحرير محل النزاع

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا، وبيان أركانه.

المطلب الثاني: تعريف أصول الدين لغة و اصطلا حا .

### المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

**تعريف التقليد لغة:**

قال ابن فارس[1]: (القاف واللام والدال أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيء وليِّه به، والآخَر على حظٍ ونصيب)[2].

ومنه قلد القِلادة في العنق، والتَّقْلِيدُ في الدين، وتقليد الأعمال الى الولاة، وتقليد البدنة وهو تعليق شيء في عنقها ليُعلَم أنها هدي.[3]

(1) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، ولد في قزوين سنة (329هـ) له مؤلفات كثيرة من أهمها: «مقاييس اللغة»، توفي بالري سنة (395هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 1/ 193]

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/ 20-19.

(3) ينظر: مختار الصحاح للرازي/ 560 [مادة قَلَدَ]، لسان العرب لإبن منظور (3/ 367-365) [مادة قَلَدَ].

**تعريف التقليد اصطلاحا:**

اختلفت تعريفات الاصوليين للتقليد فجاءت على النحو الآتي:

1. عرّفه الامام الغزالي[4] بقوله: )التقليد هو قَبُول قولٍ بلا حجةٍ([5]. وهذا التعريفُ هو المشهور عند كثير من الأصوليين[6].

2. و عرّفه الآمدي[7] قائلا: (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة)[8].

3. وقال القفال[9]: (هو قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله)[10].

4. وقال ابن الهمام[11]: (التَّقليد العمل بقول من

(4) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، ولد في طوس سنة (450هـ)، له نحو مئتى مصنف، أهمها: «احياء علوم الدين» و «المستصفى»، توفي في طوس سنة (505هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 7/ 23-22]

(5) المستصفى للغزالي / 370.

(6) حيث نقله الامام الزركشي في البحر المحيط (554/ 4) عن الاستاذ ابي منصور وابن الحاجب.

(7) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد في آمد سنة (551هـ)، له نحو عشرين مصنفا، أهمها: «الإحكام في أصول الأحكام»، توفي في دمشق سنة (631هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 333-332]

(8) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 221).

(9) القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. ولد سنة (291هـ) وتوفي سنة (365هـ)، وكانت ولادته ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 6/ 274]

(10) البحر المحيط في أصول الفقه 4/ 554 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 239.

(11) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري،

ليس قَوله إِحدى الحجج بلا حجَّة مِنها)[1].

**مناقشة التعريفات وبيان الراجح منها:**

بعد استعراضنا للتعريفات السابقة نجدها متقاربة في معانيها، غير أن البعض قد زاد ألفاظا وقيودا للاحتراز عن دخول الغير فيه أو خروج البعض منه.

- فالتعريفان الاولان قد اتفقا على أن التقليد هو: الأخذ أو العمل أو قبول قول الغير من دون حجة.

ويرد إشكال على هذين التعريفين، وهو: قولهم: «من غير حجة»؛ حيث يحتمل أمرين:

الأول: أما أن القبول لا حجة عليه؟

ثانيا: أو أن القول نفسه ليس عليه حجة؟

فإن كان المراد: أن القبول لا حجة عليه، لزم من ذلك خروج اتباع العامي للعالم؛ لأن ذلك قد ظهرت حجته، وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، والإجماع منعقد على صحة سؤال العامي للعالم.

وإن كان المراد: أن الذي لا حجة عليه هو القول نفسه، فهذا مشكل أيضا؛ لأن القول الذي لا حجة عليه وعرف بذلك المقلد، فلا يجوز له اتباع العالم فيه عند أكثر العلماء، وقد حُكِيَ اتفاق العلماء على ذلك.[3]

- أما التعريف الثالث القائل: بان التقليد قبول قول القائل، وهو لا يعلم من أين قاله.

فقد أُشكِل عليه عدم ذكره عبارة: (اتباع قول الغير من غير معرفة حجته)، والتقليد ينبئ عن الاتباع الذي يتعرى عن الحجة، فإذا ورد هكذا تعريف دون ذكر ذلك لم يكن التعريف مرضياً[4].

وكذلك أُشكِل عليه بانه اشترط في المقلد ألا يعلم من اين قال من اتبع قوله، فاشكلوا عليه انه إذا عَلِمَ دليل من اتبع قوله؛ لكنه لم يكن قادرا على الموازنة بين الأدلة ودفع الشبه والترجيح بينها، هل يخرجه ذلك من حيز التقليد؟

فالذي عليه أكثر الأصوليين أن ذلك لا يخرجه من صفة التقليد لغيره، لذلك اوجبوا عليهم زيادة قيد في التعريف ليصبح: (اتباع قول الغير من غير معرفة رجحان دليله)، حتى يستقيم لهم التعريف، ليدخل فيه المقلد الذي يعلم الأدلة ولكنه لا يعرف الموازنة بينها والترجيح[5].

- اما التعريف الرابع والذي عدَّ التقليد عملا بقول من ليس قوله حجة بلا حجة.

فنلحظ فيه قيداً لم يظهر في التعريفات السابقة وهو «العمل بقول من ليس قوله حجة»، وهذا القيد أخرج لنا الكثير من الحجج التي كانت محل خلاف بين الأصوليين هل أن اتباعها يُعَدُّ تقليدا؟ من ذلك:

---

المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية. ولد بالإسكندرية سنة (790هـ)، من كتبه: «فتح القدير» في شرح الهداية في فقه الحنفية، و «التحرير» في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة (861هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 6/ 255]

(1) تيسير التحرير لأمير بادشاه 4/ 241.

(2) سورة النحل من الآية/ 43.

(3) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي/ 476.

(4) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني 3/ 423.

(5) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ 477- 478. وقد فرق صاحب الكتاب بين الأمرين، فقال: «والذي يظهرُ لي عدمُ جواز التسوية بين العاميّ الصِّرْف الذي لا يفقه الدليلَ حتى لو تُلي عليه، والمتعلمِ الذي يُمكنه معرفةُ الدليل ووجهُ دلالته، ولكنه لا قدرةَ له على ردّ أدلة القول المخالف أو لا علمَ له بها، فالأول مقلِّدٌ، والأخيرُ متَّبعٌ للدليل».

1. العمل بقول الرسول ﷺ.
2. العمل بالإجماع.
3. عمل العامي بقول المفتي عند رجوعه إليه في الفتوى.
4. حكم القاضي وعمله بشهادة الشهود العدول.
5. قبول رواية الرواة، فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها إن كان ممن تقوم به الحجة[1].

فكل ما تقدم قد قام الدليل على وجوب العمل بقولهم دون الحاجة إلى معرفة حجتهم.

أما العمل بقول الرسول ﷺ، وبالإجماع، فقد قام الدليل على العمل بكل ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة ولا حاجة لذكرها، ومظانها في كتب الأصول مباحث الأدلة المتفق عليها (السنة، الإجماع).

وأما عمل العامي بقول المفتي حين يرجع إليه في الفتوى فلقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وكذلك انعقد الاجماع على ذلك.

وأما عمل القاضي بشهادة الشهود، فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3]، وغيرها من النصوص الكثيرة التي تأمر بالشهادة، والعمل بها، وكذلك الإجماع قد وقع على ذلك.

وكذلك العمل برواية الراوي ممن تقوم به الحجة، فالعلماء مجمعون على الأخذ بها[4].

فهذا القيد قد أخرج كل ذلك، أما من لم يذكر هذا القيد في تعريفه للتقليد فقد أجاب بأن الأدلة أخرجت لنا هذه الحجج، فلا يعد العمل بكل تلك الحجج تقليدا؛ بل هو اتباع للدليل.

**التعريف الراجح:**

بعد ان أوردنا أشهر التعريفات للتقليد ومناقشتها يتبين لنا رجحان التعريف الأخير وهو: (العمل بقول من ليس قَوله حجَّة بلا حجَّة)؛ لأنه قد شمل جميع أفراد التعريف وأخرج من لا يدخل فيه[5].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي**

هناك بالتأكيد علاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، فكما ان من معاني التقليد في اللغة هو: وضع القلادة في العنق؛ فكأن المقلد قد جعل الحكم في تلك الحادثة التي قلد فيها غيره كالقلادة في عنق من قلده[6].

**أركانُ التقليد:**

التقليد له ثلاثة أركان، وهي[7]:

1 – المقلِّدُ.
2 – المقلَّدُ.
3 – المقلَّدُ فيه.

---

(1) اي ان يكون مستجمعا لشروط الرواية المقبولة من العدل والضبط واتصال السند.
(2) سورة النحل من الآية/ 43.
(3) سورة البقرة من الآية/ 282.
(4) ينظر في كل ذلك: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 221 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 239.
(5) وهذا التعريف قد رجحه أيضا الإمام الشوكاني [ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 239/ 2] ، وكذلك رجحته الدكتورة تادية شريف العمري في كتابها [الاجتهاد والتقليد في الإسلام ص 257].
(6) ينظر: البحر المحيط للزركشي 554/ 4 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 239/ 2.
(7) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ 478.

(فالمقلِّد) هو العامي الذي يتبع المجتهد، و (المقلَّد) هو المجتهد، و (المقلَّدُ فيه) هو الحكم الذي استخرجه المجتهد وأخذه العامي بطريق التقليد من غير معرفة دليله.

**المطلب الثاني: تعريف أصول الدين لغةً و اصطلاحاً:**

من المعلوم أن مصطلح «أصول الدين» مؤلف من شطرين أحدهما مضاف والآخر مضاف إليه؛ لذا سنُعرِّف بشطريه لغةً واصطلاحاً، ثم نُعرِّف به باعتباره اسماً يطلق على علم مخصوص.

**تعريف الأصل لغة واصطلاحا:**

**تعريفه لغة/** جاء في معجم مقاييس اللغة: (الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ)[1].

والأصل هو أسفل كل شيء، أو ما يستند عليه الشيء، أو ما كان أصل وجوده، كما أن الأبَ أصل للولد، وأصل الشيء قاعدته، أو ما يبنى عليه غيره[2].

**تعريفه اصطلاحا/** أما تعريفه اصطلاحا فهو لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة، فقد عرَّفوه بقولهم: هو ما لا يبنى على غيره، وغيره يبنى عليه، وقالوا أيضا: هو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى غيره عليه[3].

**تعريف الدين لغةً واصطلاحاً:**

**تعريفه لغة/** جاء في معجم مقاييس اللغة: (الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ)[4].

و (الدِّينُ) بِالْكَسْرِ يأتي بمعانٍ متعددة منها[5]:

- العادة والشأن.
- ومنه (دَانَهُ) يَدِينُهُ (دِينًا) بِالْكَسْرِ، أذله واستعبده. و(دَانَهُ) ملكه.
- ويأتي أيضا بمعنى الجزاء والمكافأة يقال: (دَانَهُ) يَدِينُهُ (دِينًا) أي جازاه.
- وكذلك يأتي (الدِّينُ) بمعنى الطاعة، فيقال: دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، أَيْ: أَطَاعَهُ، ومنه الدِّينُ، وجمعه (أَدْيَانُ).

فهذه أهم المعاني التي تدور حولها لفظة «الدِّين».

**تعريفه اصطلاحا/** أما تعريف الدِّين في الاصطلاح، فتكاد عبارات العلماء تتفق على تعريفه بأنه وضع إلهي يرشد فيه أصحاب العقول للقبول بما عند الرسول[6].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي**

العلاقة بين المعنى اللغوي للدِّين والمعنى الاصطلاحي واضحة جدا؛ ذلك لأن الدِّين ما سمي ديِّناً إلا لأننا ندين به وننقاد له.

**تعريفه باعتباره لقباً على علم مخصوص/**

أما تعريف «أصول الدين» باعتباره لقبا على علم مخصوص، فقد عُرِّف بانه: (علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية - على الغير - بإيراد الحجج ودفع الشُبَه)[7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة 1/ 109.

(2) ينظر في تعريف «الأصل» لغةً: مختار الصحاح للرازي/ 19 ، تاج العروس للزبيدي 27/ 453-447.

(3) ينظر في تعريف «الأصل» اصطلاحاً: النعريفات للجرجاني/ 28 ، التعريفات الفقهية للبركتي/ 30.

(4) معجم مقاييس اللغة 2/ 320-319.

(5) ينظر في تعريف «الدِّين» لغةً: مختار الصحاح للرازي/ 110 ، لسان العرب 13/ 171-168.

(6) التعريفات للجرجاني/ 105، التعريفات الفقهية للبركتي/ 98.

(7) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 1/ 29 ،

**صورة المسألة:**

فعلى هذا تكون صورة المسألة التي نحن بصدد بحثها هي: تقليد العامي للعالم دون معرفة دليله في الأمور العقدية.

## المبحث الثاني:
## حكم التقليد في أصول الدين

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، وبيان الرأي الراجح.

**المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول/** ذهب الى عدم جواز التقليد في العقائد، ونقل هذا عن جمهور العلماء والمذاهب والأئمة، وحكاه السمعاني[1]: عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء[2].

**القول الثاني/** ذهب الى جواز التقليد في العقائد، وهذا منقول عن أبي عبيد الله بن الحسن العنبري[3]، ونقله إمام الحرمين[4] عن الحنابلة حتى ذكر أن التقليد في الأصول لم يقل به إلا الحنابلة. ونُقِل عن أهل الظاهر.[5]

ونقل الرازي[6] في «المحصول» عن كثير من الفقهاء أنه يجوز[7].

لكن النقل عن الحنابلة بهذا العموم الذي ذكره امام الحرمين فيه نظر؛ حيث ذكر الامام القرافي[8] أنه سأل حنابلة زمانه عن مذهبهم في هذه المسألة،

---

التعريفات الفقهية للبركتي/ 30.

(1) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، من أهل مرو مولدا ووفاة. ولد سنة (426هـ)، له مؤلفات عديدة، أشهرها: «قواطع الأدلة»، وهو جد ابن السمعاني صاحب كتاب (الأنساب)، توفي سنة (489هـ). [الأعلام للزركلي 7/ 304-303]

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 560/ 4، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج 3/ 343 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2/ 361.

(3) العنبري: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، ولد سنة (105هـ)، من أهل البصرة. قال عنه ابن حبان: من ساداتها فقها وعلما. ولي قضاءها سنة 157هـ وعزل سنة 166هـ وتوفي فيها سنة (168هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 192]

(4) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (419هـ) أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، له مصنفات كثيرة، أهمها: «البرهان» و «نهاية المطلب في دراية المذهب». توفي سنة (478هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 160]

(5) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي/ 125 ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 560 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 241.

(6) الرازي: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي. الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول. ولد في الري سنة (554هـ)، له تصانيف كثيرة، أهمها: «مفاتيح الغيب» و «المحصول». توفي في هراة سنة (606هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 6/ 313]

(7) ينظر: المحصول للرازي 6/ 91.

(8) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي سنة (684هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 1/ 95-94]

فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد.[1] فلعل المنقول هو عن بعضهم والمشهور خلافه.

كذلك النقل عن الظاهرية فيه نظر؛ لأن المشهور عن ابن حزم الظاهري[2] هو ذم التقليد وتحريمه بكل اشكاله في الفروع والأصول، وعقد بابا كاملا في كتابه الإحكام لذم التقليد وابطاله[3]. فلعل المنقول هو عن بعض الظاهرية غير ابن حزم.

**وهناك قول ثالث**: يقول بوجوب التقليد في العقليات ويحرم النظر والاجتهاد فيها[4].

وهذا المذهب نقله أبو إسحاق[5]عن بعض كتبة الحديث، وذكر أنهم لا يوجبون طلب الدليل في الأمور التي تتعلق بالتوحيد، وانهم يكفرون من يشرع في تحصيل موجبات العقول؛ لأن الواجب عندهم هو الرجوع الى قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن حصل له ذلك الاعتقاد الذي لاشك فيه من غير استدلال، فقد صار مؤمنا ولم يكلف بطلب الأدلة[6].

وقد نقل ابن حجر[7] عن بعضهم أنهم ينكرون وجوب معرفة الله تعالى أصلا؛ لأنها حاصلة بالفطرة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[8]، وبقوله عليه الصلاة والسلام «كل مولود يولد على الفطرة»[9].

**المطلب الثاني: الأدلة.**

**أصحاب المذهب الأول، استدلوا بالآتي:**

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّا وجدنَا آبَاءَنَا على أمةٍ وَإِنَّا على آثَارهم مقتدون﴾[10]؛ ففي هذه الآية الكريمة ذم الله تعالى أقواما كان طريقهم اتباع

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/ 444.
كذلك جاء في كتاب المسودة في أصول الفقه: «قال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب والحلواني مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله وما يجوز عليه وما لا يجوز وما يجب له ويستحيل عليه لا يجوز التقليد فيها وكذلك أطلق الحلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين». [المسودة في أصول الفقه/ 457]

(2) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة (384هـ)، رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، أشهر مصنفاته: «المحلى» و «الفصل في الملل والأهواء والنحل» و «الاحكام لأصول الأحكام». توفي في الأندلس سنة (456هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 255-254]

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 6/ 59.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 223 ، البحر المحيط 4/ 560.

(5) الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، كان يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، له كتاب «الجامع» في أصول الدين، و «رسالة» في أصول الفقه. مات في نيسابور، ودفن في أسفرايين سنة (418هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 1/ 61]

(6) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 561.

(7) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد في القاهرة سنة (773 هـ). وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. توفي في القاهرة سنة (852 هـ)، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، أشهرها كتابه لشرح صحيح البخاري «فتح الباري». [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي1/ 178-179]

(8) سورة الروم، من الآية/ 30.

(9) صحيح البخاري «باب ما قيل في أولاد المشركين» 2/ 100 رقم الحديث (1385) ، صحيح مسلم «باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين» 4/ 2048 رقم الحديث (2658) ، كلاهما رواه عن أبي هريرة ﷺ. .

(10) سورة الزخرف، من الآيتين/ 22 و 23.

ابائهم والاقتداء بهم دون نظر، فدل ذلك على ان هذا الأمر لا يجوز[1].

2. وقد استدلوا على عدم صحة التقليد في أصول الدين بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2]. فوجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الكفار قد أخبروا أتباعهم بأنهم سيحملون من خطاياهم جزاء على اتباعهم لهم، فرد اللهَّ تعالى عليهم قولهم هذا، وبيَّن أنهم كاذبون في دعوتهم هذه، فدلَّ ذلك على أن التقليد والاتباع في أصول الدين لا يصح، وأن الواجب هو النظر والاستدلال[3].

3. قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه﴾[4]، فقالوا: ان هذه الآية الكريمة قد أوجبت على النبي ﷺ تحصيل أصول الدين والإيمان، فوجب علينا اتباعه في ذلك[5]؛ لأننا مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[6].

4. قالوا: النظر واجب، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز، وقد استدلوا على وجوب النظر بأن الكثير من الآيات جاءت تأمر بالتفكر والتدبر في خلق الله تعالى وآياته، للاستدلال على وجود الخالق وصفاته جل جلاله، من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[7]؛ حيث انها لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام: «ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها»[8]؛ فالحديث فيه وعيد شديد على ترك النظر والتفكر فيها، فدل ذلك على وجوبه[9].

5. قالوا: إن مبنى العقائد عقلي، والناس كلهم مشتركون في العقل، فلا داعي للتقليد[10].

6. كذلك استدلوا بإجماع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز في حقه وما يستحيل، وقالوا: هذا لا يتحقق بالتقليد؛ لجواز الخطأ من المُخبِر أو الكذب، وفي كلا الحالتين يؤدي ذلك الى تضليل المُقَلِد؛ فعلى ذلك بطل التقليد ووجب النظر

---

(1) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي/ 125.
(2) سورة العنكبوت، الآية/ 12.
(3) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة 5/ 2389.
(4) سورة محمد، من الآية/ 19.
(5) ينظر: المحصول للرازي 6/ 91.
(6) سورة الأعراف، من الآية/ 158.
(7) سورة آل عمران، الآية/ 190.
(8) رواه ابن حبان في صحيحه، بلفظ «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» [ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 2/ 387]
ورواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء وأبو القاسم الأصفهاني في كتاب الترغيب والترهيب والثعلبي وعبد بن حميد وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم عن أبي جناب الكلبي عن عطاء بن أبي رباح قال دخلت أنا وابن عمر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها فقال لها ابن عمر أخبريني ... إلى آخر الحديث، ولم يذكروا كلهم رواية «ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتفكر فيها»؛ لكن روى ابن مردويه في تفسيره في سورة الروم بالسند المذكور -أي عن أبي جناب الكلبي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها- قالت: لما نزلت هذه الآية ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم قال رسول الله ﷺ «ويح لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتفكر فيها». [ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي 1/ 259-261]
(9) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 223.
(10) ينظر: التبصرة في أصول الفقه/ 401، البحر المحيط للزركشي 4/ 560.

والاستدلال لتحصيل ذلك[1].

**أصحاب المذهب الثاني، استدلوا بالآتي:**

1. قالوا: لا يجوز تكليف العوام في المسائل الاعتقادية بدلائلها؛ لأن في ذلك مشقة عليهم[2].

2. قالوا: كان النبي ﷺ يقبل ايمان اجلاف العرب بمجرد تلفظهم بكلمتي الشهادة ويحكم بإيمانهم[3]، وهم لم يمارسوا شيئا من ذلك العلم، فتعين التقليد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالنظر[4]، من ذلك حديث الجارية التي أراد أن يعتقها صاحبها، فأخبر النبي ﷺ عن ذلك، فقال له النبي ﷺ: «ائتني بها» فأتى بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»[5]؛ حيث يؤكد هذا الحديث على الاكتفاء بالشهادتين في صحة الإيمان، ولم يشترط لتحقق الإيمان النظر والاستدلال؛ حتى أن النووي[6] ذكر في معرض شرحه لهذا الحديث، ان الحديث فيه دلالة على ان الكافر يصير مؤمنا بإقراره بالله تعالى وايمانه برسوله ﷺ، ومن شهد بذلك وأقر به واعتقده جازما حكم بصحة إيمانه، وانه من أهل القبلة، ولا يكلف بإقامة الدليل ولا معرفته، ثم أكد أن هذا هو الصحيح والذي عليه الجمهور[7].

3. احتجوا أيضا بقولهم: بما أنه جاز التقليد في الفروع جاز التقليد في الأصول، فلا فرق بينهما؛ لأن جواز التقليد في الفروع حصل بسبب صعوبة ومشقة تحصيل الأدلة وطرق الاستنباط فيها للعامي، وهذا الأمر متحقق أيضا في الأصول إن لم يكن أصعب وأغمض على العامي من أدلة الفروع[8].

لكن العلماء فرقوا بين الأمرين، فقالوا: مبنى الفروع على الظن، وهذا الأمر يحصل بمن يقلده، أما مبنى الأصول فهو القطع وهذا لا يتأتى بالتقليد؛ بل يجب النظر والتيقن ليصل الى القطع. وكذلك قالوا: ان مبنى الفروع على تتبع الأدلة ومعرفة طرق الاستنباط وهذا لا يتيسر لكل أحد، أما الأصول فمبناه العقل وهو متيسر للجميع[9].

4. قالوا: لم ينقل عن الصحابة ﷺ انهم خاضوا في مسائل علم الكلام، ولو أُثِرَ عنهم ذلك لنقل إلينا كما نُقِلت آراؤهم الفقهية؛ بل ان النبي ﷺ كان

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير حاج 3/ 343 ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 2/ 362.

(2) ينظر: البحر المحيط للزركشي 560/ 4.

(3) من ذلك قصة إسلام الصحابي الجليل «ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ» [ينظر في ذلك: صحيح البخاري 1/ 23 رقم الحديث 63]. وقد أورد الحافظ الهيثمي رواية إسلام «ضمام بن ثعلبة» في مجمع الزوائد بشكل أطول، وجاء في نهايتها قول النبي ﷺ: «إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون. [ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/ 289-290]

(4) ينظر: المحصول للرازي 6/ 92 ، البحر المحيط للزركشي 4/ 560.

(5) صحيح مسلم 1/ 381، «باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته» رقم الحديث (537).

(6) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد في نوى سنة (631هـ) ونُسِب اليها، وتوفي فيها سنة (676هـ)، له مؤلفات كثيرة جدا. [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 8/ 149-150]

(7) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي 5/ 25.

(8) ينظر: التبصرة في أصول الفقه/ 402 ، المحصول للرازي 6/ 92 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 225.

(9) ينظر: التبصرة في أصول الفقه/ 402.

ينهاهم عن الخوض في مثل هكذا أمور[1]، كما لم ينقل عنهم بانهم أمروا العوام في زمانهم بالنظر في هذه الأمور، وكانوا يحكمون بإسلامهم، ويقرونهم على ما هم عليه[2].

5. قالوا: لوكان النظر واجبا في معرفة الله تعالى؛ فإن ذلك يستوجب الدور؛ لأنه توقف وجود الشيء على ذاته، وهذا هو الدور بعينه، فوجوب النظر لمعرفة الله تعالى متوقفة على معرفة الله تعالى والإيمان به، وهذا الأمر متوقف على وجوب النظر.

لكن العلماء ردّوا بنفي الدور؛ لأنهما أمران مختلفان، فوجوب النظر متوقف على معرفة الله تعالى بوجه ما، ومعرفة الله تعالى متوقفة على النظر بوجه أكمل بصفات الكمال وامتناع النقص؛ لذلك احتاجت العقائد الى العلم الجازم المطابق للواقع المستند الى الدليل، والتقليد يكون بلا دليل[3].

**أصحاب المذهب الثالث، استدلوا بالآتي:**

قالوا: أن طلب الدليل غير واجب فيما يتعلق بالتوحيد، والمطلوب هو الرجوع إلى قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك هم يرون أن النظر في موجبات العقول كفر، والنظر والاستدلال ليس مقصودا لذاته؛ بل هو طريق إلى حصول العلم؛ بحيث لا يتردد فيه، فالذي حصل له هذا الاعتقاد - الذي لا شك فيه - من غير نظر واستدلال صار مؤمنا، ورفع عنه كلفة طلب الأدلة[4].

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح.**

المشهور عند العلماء، هو امتناع التقليد في العقليات، حتى نُقِلَ عن أبي الحسين القطان[5] قوله: «لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد»[6]، ونقل عن بعضهم الاجماع على ذلك[7].

وهذا الكلام على اطلاقه فيه نظر؛ حيث رأينا -كما تقدم- خلاف العلماء في المسألة.

وبعد النظر في خلافهم والأدلة التي أوردها كل فريق، نود أن نبين الآتي:

1. إن ايجاب الإيمان على العامة على ما قرره المتكلمون في مذهبهم بعيد جدا؛ فمن المستحيل أن نوجب على المكلف العامي معرفة ذلك بالأدلة التي يقول بها العلماء وهو لا يفقه شيئا منها، ولو عرضت عليه الأدلة لم يفهمها.

2. اقحام العامة في كتب علم الكلام فيه خطر شديد عليهم؛ لأنها مشحونة بالشبهات والردود عليها، فقد تزعزع من عقيدته.

ثم بعد ذلك نقول: إن الراجح من اقوال العلماء - والله تعالى أعلم - في هذه المسألة هو وجوب

(1) من ذلك حديث: عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ ذاتَ يوم والناسُ يتكلمون في القَدَر، قال: وكأنما تَفَقأ في وجههِ حَبُّ الرُّمَّان من الغَضبِ، قال: فقال لهم: «ما لكم تَضْربُون كتابَ الله بعضه ببعضٍ؟!، بهذا هَلَكَ منْ كان قَبلَكم». [مسند الامام أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر 6/ 227 رقم الحديث (6668)، وقال الشيخ أحمد شاكر في الهامش: اسناده صحيح].

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 224 - 225.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 363.

(4) البحر المحيط للزركشي 561/ 4.

(5) أبو الحسين القطان: أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعي، من أهل بغداد، ووفاته بها سنة (359هـ). له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 1/ 209]

(6) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 560/ 4.

(7) كما ذكر ذلك الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني. [ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني 2/ 241]

النظر لمن قدر عليه، ولا يجوز له التقليد؛ حتى يحافظ على إيمانه ويكون ايمانه راسخا، لا يهتز أمام الشبهات التي قد تلوح له، والذي يترك النظر مع القدرة عليه يكون مقصرا في المحافظة على عقيدته.

ومن الجدير بالذكر أن العلماء عندما منعوا التقليد في العقائد، واوجبوا النظر واتباع الدليل، هم لم يقصدوا أن يبلغ به الامر الى الاجتهاد، وايراد الأدلة ودفع جميع الشبه في العقائد، فهذا لا يتأتى الا للراسخين في العلم.

لكن كان غايتهم أن يصل النظرُ بهم الى الاستدلالُ على وجود الله تعالى، وأنه واحد لا شريك له، وهو مستحق للعبادة، وكذلك الاستدلال على صدق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في دعوته وما جاء به من الله تعالى.

وهذا الأمر بمقدور الجميع كما هو واضح، فبإمكان كل شخص النظر في هذا الكون ليستدل على وجود خالق له، وهو واحد أحد قادر على كل شيء، وهو غالب على أمره لا يعجزه شيء، شاءت إرادته ارسال الرسل الى عباده مبشرين ومنذرين.

وهذا القدر من الإيمان هو المطلوب في العقيدة التي لا يجوز التقليد فيها.

أما بقية مسائل العقيدة والتعمق فيها والاستدلال لها ورد الشبهات التي قد ترد عليها، فيكفي العامي فيها التقليد والاتباع للعلماء الراسخين.

لذلك ذكر أبو المظفر السمعاني كلاما في غاية النفاسة والأهمية، أحببت ذكره بنصه في هذا الصدد؛ حيث قال: (وإنما غاية العامي هو أن يتلقى ما يريد أن يعتقده، ويلقى القليل من العلماء ويتبعهم في ذلك ويقلدهم، ثم يسلمون عليها بقلوب سليمة طاهرة عن الأدغال والأهوال، ثم يعضون عليها بالنواجذ فلا يحولون ولا يزودون ولو قُطِّعوا إربا. فهنيئا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي تورطوا فيها؛ حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك ودخلت عليها الشبهات العظيمة)[1].

## المبحث الثالث:
## صحة إيمان المقلد في أصول الدين

**وفيه مطالبان:**

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: مناقشة الآراء، وبيان الرأي الراجح.

### المطلب الأول: أقوال العلماء فقي صحة إيمان المقلد.

تناول العلماء من خلال بحثهم لمسألة التقليد في أصول الدين، مسألة مصاحبة لها، الا وهي «صحة ايمان المقلد»

وقد اختلف العلماء فيها على النحو الآتي[2]:

القول الأول/ ذهب أكثر العلماء إلى صحة إيمان المُقلِّد، وبه قال أئمة الحديث.

فلو اعتقد المكلف من غير معرفة بالدليل؛ فإن أكثر الأئمة على انه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فُسِقَ عند بعضهم لتركه الاستدلال.

القول الثاني/ نُقِلَ عن الإمام الأشعري[3]

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني 2/ 347.

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 561، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 241.

(3) الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الاشعري، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى

وجمهور المعتزلة أن المقلد في العقائد لا يكون مؤمنا؛ حتى يخرج عن جملة المقلدين.

وقد رد هذا القول الامام الشوكاني[1] واستعظمه وتعجب منه، فذكر كلاما بهذا الصدد أحببنا أن نذكره بتمامه لأهميته، فقال: «فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها الإيمان الجملي[2]، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته»[3].

لكن النقل عن الإمام الاشعري لم يرتضِه جماعة من العلماء، وحاولوا توجيهه بطريقتين[4]:

الأولى/ ذهب قسم منهم الى إنكاره كأبي القاسم القشيري[5] وأبي محمد الجويني[6] وغيرهما، وجزموا بعدم صحة نسبته الى الامام الاشعري.

الثاني: ذهب القسم الآخر الى تأويله، فقالوا: لعل كلامه يحمل على أنه أراد به قبول قول الغير بغير حجة؛ فالتقليد بهذا المعنى قد يكون ظنا وقد يكون وهما وهذا لا يكفي في الإيمان، أما التقليد بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب فلم يقل أحد أنه لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم[7] من المعتزلة.

---

الأشعري، وهو مؤسس مذهب الاشاعرة، ولد في البصرة سنة (260 هـ)، كان معتزليا في بداية أمره وتقدم فيه، ثم رجع عنه وجاهر بمخالفتهم والرد عليهم. توفي ببغداد سنة (324 هـ)، له مصنفات كثيرة بلغت ثلاثمئة كتاب، أهمها: «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» و «الإبانة عن أصول الديانة». [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 263]

(1) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة (1173 هـ)، له مؤلفات كثيرة جدا، أهمها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و « فتح القدير» في التفسير ، و «إرشاد الفحول» في أصول الفقه، توفي سنة (1250 هـ). [ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 6/ 298].

(2) الايمان الجملي: ويقال له الإجمالي، وهو الذي يكتفى به بالإيمان العام دون الدخول في تفاصيل الأدلة ورد الشبهات، ويستدل له بالأدلة الاجمالية، وهو عكس الايمان التفصيلي. مثال ذلك: إذا كان هناك شخص مؤمن إيمانا إجماليا بوجود الله تعالى من غير الدخول في التفاصيل، فهذا ايمانه إجمالي، وإذا سُئل عن أدلته في ذلك فيكون دليله اجماليا أيضا، كأن يقول: دليل وجود الله تعالى هو العَالَم، ولم يعرف جهة الدلالة وهذا دليل اجمالي، وإذا عرف جهة الدلالة ولم يقدر على دفع الشبهات الواردة فهو دليل اجمالي أيضا. أما إذا عرفت جهة الدلالة وقدر على حل الشبهات الواردة فيصبح الدليل تفصيليا، والمؤمن عن طريق هكذا أدلة إيمانه تفصيلي. [ينظر: تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد للبيجوري 30-29]

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 2/ 241.

(4) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 561.

(5) أبو القاسم القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، أبو القاسم، ولد سنة (376 هـ)، كان شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين. وكانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها سنة (465 هـ). أهم مؤلفاته: «التيسير في التفسير» و «لطائف الإشارات» و «الرسالة القشيرية». [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 57]

(6) أبو محمد الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو محمد، من علماء التفسير واللغة والفقه. ولد في جوين وسكن نيسابور، وتوفي بها سنة (438 هـ)، له مؤلفات عديدة. وهو والد امام الحرمين الجويني. [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ -146 147]

(7) أبو هاشم المعتزلي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. ولد سنة (247 هـ)، له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت

وقد نُقِل عن السنوسي[1] في الكبرى أنه قد منع التقليد في العقليات وذهب الى كفر المقلد فيها؛ لكن روي عنه رجوعه عن ذلك وقوله بكفاية التقليد[2].

وقد حكى الآمدي[3] عن الاصحاب اتفاقهم على نفي الكفر عن المقلد، وإنه لم ينقل بنفي الايمان عنه إلا عن أبي هاشم المعتزلي[4].

**المطلب الثاني: مناقشة الآراء، وبيان الرأي الراجح.**

من خلال ما أوردناه من نقول واستدلال في هذه المسألة، يتضح لنا جليا رجحان قول من قال بأن ايمان المقلد صحيح، وهو من أهل الشفاعة، وهو المنقول عن جمهور العلماء ولم يشذ في ذلك إلا أبو هاشم المعتزلي كما رأينا.

أما مسألة تفسيقه من عدمها، فهذا الامر جاء بسبب تقصير الـمُقلِّد -في أصول الدين- في تحصيل الدليل، وقد رد الامام الشوكاني ذلك أيضا[5]، بنحو ما رد فيه مقالة من قال بعدم ايمان المقلد، فذكر أن التفسيق لا يصح عنهم[6] بأي وجه من الوجوه، وإن مذهب سابقهم ولاحقهم هو الاكتفاء بالإيمان الجملي، والذي كان عليه خير القرون من زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، بل نقل عن بعضهم تحريم النظر في ذلك، وعدّوه ضلالا وجهلا، وهذا مما لا يخفى على من اطلع على سيرتهم.

لذا نجد أن شارح الجوهرة بعد أن نقل مذاهب العلماء في هذه المسألة وخلافهم فيها، قال: والراجح أنه عاصٍ إذا قدر على النظر وقصر في ذلك وقلد، أما إذا لم يقدر على النظر وقلد فإيمانه صحيح وهو غير عاصٍ في ذلك، وهذا هو الصحيح[7].

---

«البهشمية» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم». توفي سنة (321 هـ). وهو ابن شيخ المعتزلة في زمانه «أبو علي الجبائي». [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 7]

(1) السَّنُوسِي: محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، أبو عبد الله: عالم تلمسان في عصره، وصالحها، ولد سنة (832 هـ)، وله تصانيف كبيرة، أشهرها: (عقيدة أهل التوحيد) ويسمى العقيدة الكبرى، و (أم البراهين) ويسمى العقيدة الصغرى)، توفي سنة (895 هـ). [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 7/ 154]

(2) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري/ 30.

(3) الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة (551 هـ)، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. توفي في دمشق سنة (631 هـ)، له نحو عشرين مصنفا، منها: «الإحكام في أصول الأحكام». [ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي 4/ 332]

(4) تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد/ 44.

(5) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني2/ 242.

(6) أي: عن أهل الحديث، الذين نقل عنهم التفسيق.

(7) ينظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص/ 30 و ص/ 44.

## الخاتمة

بحمد الله وفضله وصلنا بالبحث الى نهايته، ونستطيع ان نلخص نتائجه بالنقاط الآتية:

1. التقليد في الاصطلاح الراجح هو العمل بقول من ليس قوله حجة بلا حجة، ومحل النزاع فيه هو تقليد العامي في العقائد دون معرفة الدليل.

2. اختلف العلماء في حكم التقليد في أصول الدين، والراجح التفريق بين القادر على النظر والعاجز عنه، مراعاةً لاختلاف أحوال المكلفين.

3. القادر على النظر والاستدلال لا يجوز له التقليد، ويكون مقصرًا إن ترك النظر مع القدرة عليه، بخلاف العاجز عن النظر من العامة، فإن إيمانه صحيح ولا إثم عليه.

4. إيمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء، ولم يقل بكفره إلا قول شاذ لا يُعتد به.

4. لم يُقصد بمنع التقليد في العقائد إلزام العامة بعلم الكلام، وإنما تحصيل أصل الإيمان الجازم بحسب الاستطاعة.

وبذلك يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية قد جمعت بين حفظ أصل الإيمان، ورفع الحرج عن المكلفين، وهو ما يدل على كمال هذا الدين وحكمته.

**أما أهم التوصيات التي نستطيع أن نخرج بها من خلال هذا البحث فهي:**

1. العناية بترسيخ العقيدة الصحيحة لدى عامة المسلمين بأسلوب علمي مبسط.

2. توجيه القادرين على النظر والاستدلال في مسائل العقيدة تعليم العاجزين عن ذلك؛ مراعاة لحالهم.

3. تشجيع الدراسات العلمية التي تعالج مسائل أصول الدين وتقريبها إلى فهم عامة الناس.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،**
**وصلى الله تعالى على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين**

## المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم.**

1. الاجتهاد والتقليد في الإسلام، للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

2. الإحسان في تقريب صحيح إبن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

3. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

4. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة: الثانية 1402هـ.

5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار

الكتاب العربي، الطبعة: الاولى 1419هـ - 1999م.
6. أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
7. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
8. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، حققه وضبط نصوصه وخرّج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة الطبع: 1421هـ - 2000م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
11. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
12. تحفة المريد للشيخ إبراهيم بن محمد بن احمد الشافعي البيجوري (ت: 1277هـ)، شرح جوهرة التوحيد للعلامة الشيخ برهان الدين بن حسن اللقاني (ت: 1041هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
13. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
14. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1395 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
15. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
16. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
17. تيسير التحرير شرح لكتاب التحرير للكمال بن الهمام (ت: 861هـ)، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ - 1996م).
18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

19. الخلاف اللفظي عند الاصوليين، تأليف: أ.د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع – الرياض،الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999م.

20. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ –2002م.

21. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ – 1973م.

22. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ –1999م.

23. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م.

24. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

25. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1424هـ – 2003م.

26. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر: 1414هـ، 1994م.

27. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ – 1997م.

28. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: بعد 666هـ)، تحقيق: محمود خاطر ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، سنة النشر: 1415هـ – 1995م.

29. المستصفى/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

30. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

31. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ (صحيح مسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

32. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

33. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1399هـ - 1979م.

34. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

35. المُهَذَّبُ في علم أصولِ الفقه المقارن (تحرير لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظرية تطبيقية)، للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

36. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.